التمييز بين الإرهاب والمقاومة في ضوء أحكام القانون الدولي

د/ جمال فورار العيدي
جامعة بومرداس

نظرا للاتساع الملحوظ في العمليات الإرهابية على المستوى العالمي، ونظرا لتصاعد حدة الرفض للإرهاب من جانب الدول والشعوب على السواء، اتجهت بعض الدول إلى ربط حركات التحرّر الوطني والمقاومة المشروعة بالإرهاب، والترويج لاعتبارها حركات إرهابية، ومن ثم إدراجها ضمن قائمة المنظمات الإرهابية.

لذلك أضحى من الضروري توضيح مفهوم المقاومة والتمييز بينه وبين مفهوم الإرهاب، على أسس علمية واضحة، وفقا لمعايير دقيقة مستمدة من القانون الدولي، تبيّن الحدود الفاصلة والفوارق بينهما بشكل موضوعي.

Résumé

Vu l'ampleur considérable des actes terroristes à l'échelle mondiale, et face à sa répression massive de la part des Etats et des peuples, ces actes ont été confondus - parfois - aux mouvements de libération, qui sont désormais qualifiés comme tel.

La propagation à promouvoir la résistance légitime en tant que mouvement terroriste appelle à clarifier le concept de chacun d'eux en se basant sur des critères scientifiques et selon des normes stricts découlant des principes du droit international.

مقدمة:

بات من الواضح بأن الإرهاب يحتل مرتبة أولى من بين ما يجري تناوله يوميا على ساحات السياسة الدولية والإعلامية بكافة وسائلها وتوجهاتها، أو من خلال ما يتم تداوله على مستوى المؤتمرات الدولية أو الإقليمية أو المحلية. بل إننا نستطيع القول بأنه لا يخلو يوم من الأيام إلا وتناهى إلى مسامعنا بعض القضايا المرتبطة بالإرهاب أو مشتقاته أو مصطلحاته الكثيرة. مع هذا فإن موضوع الإرهاب وخصوصًا في السنوات الأخيرة أصبح يواجه مفاهيم جديدة استحدثتها ما أسميت بالحرب الأمريكية على الإرهاب.

ورغم الاتفاق الدولي على مفهوم المقاومة المسلحة والكفاح المشروع للدول والشعوب، فإن المجتمع الدولي لم يتمكن بعد من الاتفاق على تعريف واحد ومحدّد لمفهوم الإرهاب، نظرا لاختلاف المعايير بين الدول، وتباين الرؤى حولها، في ظل الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية وتوظيفها سياسيا... وهذا ما جعل البعض يخلط –عن قصد أو عن غير قصد–بين الإرهاب المحظور والمقاومة المشروعة.

غير أن النصوص والأعراف الدولية والإنسانية تؤكد التباين بين المقاومة المسلحة من جهة والإرهاب من جهة ثانية، وذلك في مختلف الجوانب القانونية والسياسية والاجتماعية.

وإزاء الجهود الكبيرة المبذولة من الأمم المتحدة لحصر مفهوم الإرهاب وعدم خلطه بحق المقاومة المشروعة، كانت الولايات المتحدة الأمريكية غير متعاونة لإنجاح هذه الجهود، وذلك بسعيها إلى تغييب المعايير وإحلال الانتقائية محلها، لكي تنفرد بعد ذلك في تصنيف أعمال العنف وفق ما تشاء، وقد تصاعد اتجاه توسيع مفهوم الإرهاب لديها ليشمل الكفاح المسلح وأعمال المقاومة المشروعة.

ولقد جاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 –بغض النظر عمن كان وراءها–بالفعل فرصة ذهبية استغلتها الولايات المتحدة الأمريكية خير استغلال، لمحاولة فرض قيمها ومصالحها على الآخرين، رافعة شعار محاربة الإرهاب، وأن من ليس معنا فهو ضدنا، ومغلِّبة دعاوى الأمن القومي الأمريكي على ما عداها،

بما في ذلك الأمن الجماعي الدولي ومنظومته التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الوقت نفسه أمدّت هذه الأحداث الإدارة الأمريكية بذريعة لإعلان حرب طويلة لا هوادة فيها – تحت دعوى محاربة الإرهاب–ترمي إلى سحق أي معارضة أو مقاومة ممكنة لنظام عالمي يخضع لسيطرة أمريكية مطلقة وكاملة.

وقد استغل اللوبي الصهيوني بنفوذه السياسي العالمي هذه الحادثة، حيث ادّعى أن ما تقوم به الحكومة الإسرائيلية من أعمال وحشية بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، يُعدّ دفاعا عن النفس ضد الإرهاب الذي تواجهه إسرائيل، متجاهلا ما تمارسه قوات الاحتلال ومستوطنيه من إرهاب الدولة.

ومما لا شك فيه، فإن المحاولات الأمريكية والإسرائيلية ستبقى مستمرة إلى مدى أبعد من ذلك، في محاولة لتمييع مفهوم المقاومة، بل وإلصاق تهمة الإرهاب بالحركات التي تمارس أو تدعم مقاومة الشعوب في سبيل التحرّر والتخلّص من الاحتلال، وبالتالي إطلاق التعريفات العامة التي يصبح التمييز فيها متعذّرًا بين الإرهاب والمقاومة.

هذا، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل حاولت بعض السياسات الأمريكية والغربية أن تربط بين الإرهاب وبين الإسلام، والإسلام بريء من كل ذلك.

وفي ظل هذه الظروف المستجدة ظهرت الحاجة إلى إعادة تأكيد المفاهيم الإنسانية السليمة للمقاومة والكفاح، والحفاظ عليها حقوقاً إنسانية ثابتة، والمحافظة على شرعيتها وضمان المساندة الدولية لها، وفصلها تماماً عن أي أعمال يمكن أن توصف بالإرهاب والوحشية، ولذلك فإن إقحام مصطلح الإرهاب على الإسلام والمسلمين والعرب إنما ينطوي على ظلم بيّن للقيم العربية الإسلامية الأصيلة، ويتسبب في إيجاد مغالطات خطيرة تجاه نضال الشعوب العربية والإسلامية من أجل التحرّر من الاحتلال الأجنبي واستعادة حقوقها المشروعة.

وعليه، أضحى من الضروري توضيح مفهوم المقاومة والتمييز بينه وبين مفهوم الإرهاب على أسس علمية واضحة، وفقاً لمعايير دقيقة مستمدة من القانون الدولي، تبيّن الحدود الفاصلة والفوارق بينهما بشكل موضوعي.

وسنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية ودراستها وتحليلها من خلال نقاط ثلاث هي:

- **أولا: الإرهاب بين صعوبة التعريف وسهولة التوصيف.**
- **ثانيا: مدلول المقاومة المسلحة ومقوّمات مشروعيتها.**
- **ثالثا: الفروق الجوهرية بين الإرهاب المحظور والمقاومة المشروعة.**

وسيتم تبيان ذلك وفقا لما يلي:

أولا: الإرهاب بين صعوبة التعريف وسهولة التوصيف:

يُعد مفهوم "الإرهاب" واحدا من أكثر المفاهيم السياسية المعاصرة إثارة للجدل والخلاف؛ فمن ناحية التعريف ليس هناك اتفاق – في الفقه والممارسة– على معنى محدّد له؛ الأمر الذي يعني أنه بإمكان البعض إضفاء صفة الإرهاب على أعمال هي أبعد ما تكون عن الإرهاب؛ كأعمال المقاومة المسلحة التي تمارسها حركات التحرّر الوطني من أجل الاستقلال وتقرير المصير، وأنه بإمكان الآخرين نزع هذه الصفة عن أعمال هي أقرب ما تكون إلى الإرهاب، أو إن شئت فقل إنها أعلى مراحل الإرهاب وصوره كالأعمال الإرهابية التي قد تمارسها الدولة ضد معارضيها السياسيين، أو تلك التي يمارسها المحتل ضد شعب الإقليم الخاضع للاحتلال؛ فيما يُعرف بإرهاب الدولة[1].

وإزاء هذه الحقيقة تعدّدت أقوال الباحثين بشأن الأسباب التي أدت إلى إثارة مثل هذه الصعوبة حول تعريف الإرهاب،

[1] - محمد شوقي عبد العال، أزمة القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق، حولية أمتي في العالم السياسية، (بدون سنة نشر)، مركز الحضارة للدراسات السياسية، مصر، ص 159-160.

فالبعض يُرجع صعوبة التعريف إلى أن مصطلح الإرهاب سياسي ليس له مضمون قانوني محقّق أو دقيق[1]، في حين يرجع آخرون سبب ذلك إلى ممارسات الدول الكبرى، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وكذلك إسرائيل، ويذهب فريق ثالث إلى تبرير هذه الصعوبة بتشعّب الإرهاب وتعدّد أشكاله وأهدافه، وتعدّد البواعث والدوافع لارتكاب هذه الجريمة، بينما يفسِّر فريق رابع ذلك بتعدّد الباحثين الذين يدرسون هذه الظاهرة، واختلاف أُطرهم المرجعية وتخصصاتهم، وكذلك الاختلاف حول نمط العنف الموصوف بالإرهاب.[2]

ولا شك أن هذه الصعوبة أدت إلى بروز نتائج في غاية الخطورة، منها على الخصوص اختلاط الإرهاب بصور العنف السياسي الأخرى، وتبرير أعمال الإرهاب نفسها باعتبارها كفاحا للقضاء على الإرهاب، وكذلك الانتقائية والعشوائية في وصف الأفراد والجماعات والدول بالإرهاب، وفقا للأهواء والمصالح السياسية لكل طرف.[3]

غير أن هذا لا ينفي أن جهودا كثيرة مضنية قد بُذلت في سبيل التوصّل إلى تعريف للإرهاب، حيث انكبّ الفقه الدولي لدراسة ووضع العديد من التعريفات له، في نفس الوقت الذي كانت تنشط فيه الهيئات الدولية لدراسة ظاهرة الإرهاب، وقد تمثّلت تلك المحاولات بصورة أساسية في الجهود الفقهية وبعض الاتفاقيات الدولية، نكتفي بالإشارة إلى أبرزها على النحو الآتي:

1-التعريف الفقهي للإرهاب الدولي:

بذل الفقهاء المختصون جهودا حثيثة في مجال تعريف الإرهاب الدولي، حيث تعدّدت المحاولات الفقهية لتعريفه، سواء تلك التي بُذلت من جانب الفقه الغربي أو العربي، نذكر منها:

أ -الفقه الغربي:

حاول الفقيه "جون براون John Brown" تعريف الإرهاب بقوله: ((إذا أردنا تعريف الإرهاب؛ فإن التعريف الذي يبدو أكثر قبولاً هو الذي لا يُدخل في معناه الاعتبارات السياسية)).

وعرف "جيفانوفيتش Gevanovitch" الإرهاب بأنه: ((أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد؛ مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من الخطر بأية صورة)).

والملاحظ على هذا التعريف، أنه توسّع في تحديد مفهوم الإرهاب إلى درجة كبيرة، حيث يعدُّ العمل من قبيل الإرهاب حتى لو كان موجّها لشخص بعينه دون الآخرين، ودون أن يتبيّن الغاية التي تقف وراء هذا التهديد، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة.[4]

ويعرّف المفكر والأكاديمي الأمريكي" نعوم تشومسكي"، الإرهاب، بأنَّه: ((محاولة الإخضاع القسري للسكان المدنيين وإجبار حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف أو أعمال العنف لتحقيق أهداف سياسية)).

ويضيف "تشومسكي"، أننا نلاحظ أن ما يرتكبه الطرف الآخر يُعتبر الإرهاب بعينه، في نظر الولايات المتحدة الأمريكية، أما ما ترتكبه الولايات المتحدة الأمريكية من فضائع ومجازر وتجويع للأطفال هو عمل مشروع، لأنه يحقق لها مصالحها القومية والإستراتيجية.[5]

---

[1] - عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، 1991، ص 47.

[2] - جميل حزام يحي الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمنية، صنعاء، ص 4. الرابط:

.http://ycsr.org./derasat,yemeniaissue93 /mafhoom, pdf

[3] - إمام حسانين خليل، الإرهاب بين التجريم والمشروعية: دراسة تحليلية في الدوافع والأسباب، دار مصر المحروسة، القامرة، 2001، ص 30-31.

[4] - محمدي بوزيدي آمنة، إشكالية الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة: حالة المقاومة الفلسطينية، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، فلسطين، العام الأول، الإصدار الأول، جويلية 2016، ص 17.

[5] - المرجع نفسه، ص 18.

أما "ألكسندر يونا" فقد عرّف الإرهاب من خلال القائم به ومن خلال طبيعته: ((فالإرهاب قد يكون نشاطا تقوم به الجهة التي تسيطر على الحكم من خلال الإكراه أو التخويف، وقد تستخدمه الجماعات التي لا تملك القدرة ولا الفرصة أو الصبر لاستخدام أدوات أخرى لتحقيق أهدافها وتطبيق إستراتيجياتها)).[1]

ب -الفقه العربي:

على صعيد الفقه العربي، حاول الكثير من الفقهاء والمختصين العرب في القانون الدولي، وضع تعريف شامل لظاهرة الإرهاب الدولي، يؤدي إلى الوقوف على المفهوم الدقيق للظاهرة، لتمييزها عمّا قد تختلط به من مفاهيم. ومن بين هذه التعريفات نذكر:

التعريف الذي قدمه الأستاذ "أحمد محمد رفعت" للإرهاب، بأنَّه: ((استخدام طرق عنيفة كوسيلة، الهدف منها نشر الرعب، للإجبار على اتخاذ موقف معيّن أو الامتناع عن موقف ما)). ويضيف بأنه: ((وسيلة وليست غاية في ذاته، تتم من خلال استخدام وسائل متنوعة طابعها العنف، لتخلق حالة من الفزع والخوف، وأن الأمر يتعلّق دوما بمشكلة سياسية)).[2]

أما "نبيل حلمي" فقد عرّف الإرهاب بأنه: ((استخدام غير مشروع للعنف أو التهديد به، بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة، ينتج عنها رعبا يعرّض للخطر أرواحا بشرية أو يهدر حريات أساسية، ويكون الغرض منه الضغط على الجماعات أو الدولة لكي تغيّر سلوكها تجاه موضوع ما)).[3]

وكذلك، عرّفه "محمد عزيز شكري" في كتابه: "الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة" بأنه: ((عمل عنيف (وراؤه) دافع سياسي أي كانت وسيلته، وهو مخطّط، حيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معيّن من الناس، لتحقيق هدف بالقوة أو لنشر دعاية لمطلب أو (ظلامة)، سواء كان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه، أم بالنيابة عن مجموعة تمثّل شبه دولة، أم بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة في العمل المرتكب، شريطة أن يتعدّ العمل الموصوف حدود دولة واحدة إلى دول أخرى، سواء أُرتكب العمل في زمن السلم أم في زمن الحرب.))[4]

بينما ذهب مجموعة من الخبراء العرب إلى تعريف الإرهاب في وثيقة هامة صدرت سنة 2003: ((بأنه استخدام غير مشروع للعنف أو تهديد باستخدامه ببواعث غير مشروعة، يهدف أساساً إلى بث الرعب بين الناس، ويعرّض حياة الأبرياء للخطر، سواء أقامت به دولة أم مجموعة أم فرد، وذلك لتحقيق مصالح غير مشروعة، وهو بذلك يختلف كلياً عن حالات اللجوء إلى القوة المسلحة في إطار المقاومة المشروعة. وهو بهذا انتهاك للقواعد الأساسية للسلوك الإنساني، ومنافٍ للشرائع السماوية والشرعية الدولية لما فيه من تجاوز على حقوق الإنسان)).[5]

2 -تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية:

أُبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمعالجة مشكلة الإرهاب، وعليه سنقف في هذا الجزءُ من الدراسة على بعض الاتفاقيات التي حاولت وضع تعريف للإرهاب، على النحو التالي:

أ -اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937:

وهي أول اتفاقية دولية لمنع ومعاقبة الإرهاب، حيث عرّفت الأعمال الإرهابية بأنها: ((تلك الأعمال الإجرامية

---

[1] - محمد هشام، فض الاشتباك بين مفهومي الإرهاب والمقاومة، فكر أونلاين، طلبة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 25 أكتوبر 2015، الرابط: محمد هشام /fekr-online.com/author

[2] - أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي-الأوروبي، باريس، ط 1، 1998، ص 226.

[3] - نبيل حلمي، الإرهاب الدولى وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 27-28.

[4] - نقلا عن محي الدين عوض، تعريف الإرهاب، الندوة العلمية الخمسون حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 54.

[5] - مفهوم الإرهاب والمقاومة: رؤية عربية إسلامية، وثيقة صادرة عن مركز دراسات الشرق الأوسط بالأردن، جويلية 2003.

الموجّهة ضد دولة ما، وتستهدف أو يُقصد بها، خلق حاله من الرعب في أذهان أشخاص معيّنين، أو مجموعة من الأشخاص، أو عامة الجمهور)).

ب – الاتفاقية الأوروبية لعام 1997:

لم تأت هذه الاتفاقية بتعريف محدّد للإرهاب، فقد عدّدت مجموعة من الأفعال، منها ما كان قد حُرِّم سابقا باتفاقيات دولية سابقة، أو كان التعامل الدولي حرّمها، وأضاف إليها كل الأفعال الخطرة التي تهدّد حياة الأشخاص أو أموالهم.

ومن المآخذ على هذا التعريف عدم إرضائه الدول المشاركة، وذلك لعدم مصادقة أية دولة على الاتفاقية.[1]

ج –الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998:

جاء تعريف الإرهاب في المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[2] بأنه :((هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر)).

وفي البند الثالث من نفس المادة عُرّفت الجريمة الإرهابية، على أنها: ((أي جريمة أو شروع فيها تُرتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، ويعاقب عليها قانونها الداخلي)).

كما عدَّت من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المختلفة الخاصة بخطف الطائرات أو القرصنة البحرية، والأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون.

والملاحظ على التعريف السابق، أنه انطوى على غموض كبير، إذ لم يحدّد بشكل واضح وشامل ما هو العمل الإرهابي، الذي ربطته الاتفاقية بتعريف التشريعات الداخلية للدول الأعضاء، مما قد يدخلها في خانة التناقض والتباين والاختلاف؛ لأن هذا التعريف حتما سيختلف تفسيره من دولة لأخرى، بما أن هذه الأخيرة لها حرية في إقرار ما تشاء في تشريعاتها وقوانينها الداخلية، فإن ما تعاقب عليه دولة ما على أنه عمل إرهابي قد لا تعاقب عليه دولة أخرى.[3]

د –معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي 1999:

اقتبست معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام 1999، تعريف الإرهاب من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، غير أن المعاهدة وسّعت من مفهوم الإرهاب بالمقارنة مع الاتفاقية العربية، ليشمل أعمال العنف التي تُعرّض المواقف الدولية للخطر، أو تُهدّد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة.[4]

كما نجد أن معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي قد اقتبست نفس تعريف الجريمة الإرهابية الذي ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، غير أنها توسّعت في تعريفها، حيث أضافت عبارة (أو اشترك فيها) و(أو

---

[1] - جميل حزام يحي الفقيه، مرجع سابق، ص 13.

[2] - أُبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي في 22 أفريل 1998.

[3] - نهاد عبد الإلاه عبد الحميد خنفر، التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001 و2004، رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2005، ص 26.

[4] - على لونيسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 210.

شروع)، وكذلك أضافت عبارة (أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها ومصالحها).

وعلى العموم فمعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لم تأت بجديد عما ذكر في الاتفاقية العربية، سوى التوسّع بشكل ضئيل في كل من مفهوم الإرهاب، وفي تعداد الجرائم الإرهابية.[1]

وعلى العموم يتضح من خلال التعريفات الفقهية والاتفاقية السابقة، أن تعريف الإرهاب مسألة معقّدة نظرا لصعوبة توحيد الآراء حول مفهوم موحّد، فبعض الأعمال قد يراها البعض مشروعة في حين يراها آخرون إرهاباً، ومن يُعد إرهابيا في نظر أحدهم، يُعد مناضلا من أجل الحرية من وجهة نظر الآخر. ويرجع ذلك لاختلاف مصالح الدول وتباينها، كما يرجع إلى تعدّد الأسباب والغايات وراء العمل الإرهابي التي تحول دون وضع تعريف موضوعي للإرهاب، كما أن البعض قصر عن عمد العمل الإرهابي على الأفعال التي يرتكبها الأفراد واستبعد الأفعال التي يمكن أن تقوم بها أو تحرّض عليها أو ترعاها الدول.

وعليه، بغية الوصول إلى تعريف دقيق وموضوعي لظاهرة الإرهاب، وجب وصف هذه الظاهرة وفحصها باتزان وتجرّد وموضوعية وشمول، والإلمام بمختلف جوانبها دون إغفال أي منها، لأنه في عصرنا هذا قلّما أُستعملت كلمة أو أُسيئ استعمالها على نحو تعسّفي مثل كلمة إرهاب.[2]

وأيا كان الأمر، فإن أي تعريف محدّد وواضح ومقبول للإرهاب ينبغي أن يتضمن العناصر الآتية:

1–استخدام عنف غير مشروع دولياً.

2–أن يكون القصد من ذلك إلقاء الرعب في روع الناس وصولا إلى هدف ما، مثل التوصّل إلى تغيير مواقف سياسية أو اقتصادية أو غيرها للدولة المعنية.

3–أن تتوافر نية أو قصد خاص لارتكاب عمل إرهابي، فليس كل عنف يولد رعبا يُعدّ إرهابا، ولا شك أن هذا العنصر يميّز الإرهاب عن غيره من جرائم العنف الأخرى، ويتم استخلاصه في ضوء ظروف كل حالة.

4–أن يكون الفعل موجّها إلى أشخاص أو أشياء محمية دوليا.

ثانيا: مدلول المقاومة المسلحة ومقوّمات مشروعيتها:

تعتبر المقاومة المسلحة أحد أساليب تقرير المصير والحصول على الاستقلال، بواسطتها تباشر قوات التحرير القتال بالوسائل العسكرية المتاحة ضد المستعمر، وقد رسخت المقاومة المسلحة كأسلوب مشروع في القانون الدولي.

وعليه سنتطرق لمفهوم المقاومة المسلحة وبيان شروطها، ثم نقف على المقوّمات والأسانيد التي تدعم مشروعيتها[3].

1 –مفهوم المقاومة المسلحة:

يمكن تعريف المقاومة المسلحة بأنها: ((تلك العمليات القتالية التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أم

---

[1] المرجع نفسه، ص 212-213.

[2] - رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني وفقا لأحكام القانون الدولي، مجلة المفكر، العدد 3، فيفري 2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 158.

[3] - جدير بالذكر أن للمقاومة (بصفة عامة) أشكالا متنوعة حسب الأساليب المتبعة، منها:

المقاومة المدنية: حيث يتم استعمال الطرق السلمية، وأبرز طريقة لذلك هي الاستفتاء تحت إشراف جهات محايدة كالأمم المتحدة لضمان عدم تحريف نتائجها.

المقاومة المسلحة: ومنا تستخدم القوة من جانب الشعوب ضد قوى الاستعمار والتسلّط الأجنبي، وعادة ما تُعرف بحركات التحرير الوطني.

غير أننا سنركّز في بحثنا هذا على الشكل الثاني من المقاومة (أي المقاومة المسلحة)، باعتبارها الأكثر إتباعا من طرف الأشخاص والجماعات والأشد التباسا واختلاطا بظامرة الإرهاب.

واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم)).[1]

وتُعرّف المقاومة المسلحة أيضا بأنها: ((تلك العمليات ذات الطابع العسكري، والتي تُستخدم فيها القوة المسلحة من قبل القوات المسلحة النظامية أو بواسطة عناصر وطنية من غير أفراد القوات النظامية، وتنفّذ ضد السلطات القائمة بالاحتلال أو قواتها ومراكزها فوق الأراضي المحتلة، أو ضد الأهداف العسكرية وما في حكمها فوق إقليم الدولة المحتلة ذاتها أو خارجها، يدفعهم إلى ذلك الدافع الوطني في الدفاع عن البلاد ومقاومة الاحتلال في سبيل تحرير الأراضي المغتصبة وطرد المحتلين منها، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني المحتل ذاته أو من قواعد خارج هذا الإقليم)).[2]

وجاء في تقرير المؤتمر الخامس العشرين لمنظمة الصليب الأحمر الدولي المنعقد سنة 1957 حول إعداد قانون الحرب بأن المقاومة المسلحة هي: ((ذلك النشاط الذي تقوم به عناصر شعبية في مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن أو احتلاله)).[3]

وتعرّف وثيقة "مفهوم الإرهاب والمقاومة" الصادرة عن مركز دراسات الشرق الأوسط في الأردن، المقاومة، بأنها: ((استخدام مشروع لكل الوسائل بما فيها القوة المسلحة لدرء العدوان، وإزالة الاحتلال والاستعمار، وتحقيق الاستقلال، ورفع الظلم المسنود بالقوة المسلحة بوصفها أهدافا سياسية مشروعة، وهو ما يتفق مع القانون الدولي وتؤيّده الشريعة الإسلامية)).

2 -شروط المقاومة المسلحة:

لكي تكون المقاومة المسلحة مشروعة حسب قرارات وقواعد القانون الدولي ينبغي أن تتوفر فيها مجموعة شروط، أهمها:

أ – الطابع الشعبي: تضطلع بالمقاومة الشعبية المسلحة مجموعة من العناصر أو الأفراد المرتبطين بالدولة بروابط سياسية وقانونية وتقوم الدولة بحمايتهم... وعلى ذلك ففي حالة قيام جيش الدولة بذلك النشاط لا يُعد ذلك مقاومة شعبية مسلّحة، بل هو حرب بالمعنى المعلوم.[4]

كذلك نجد في المقاومة الشعبية المسلحة أن هناك رغبة عارمة ومتسعة النطاق لدى قطاع كبير من أبناء الشعب بمختلف طبقاته وتوجهاته وفئاته في الانضمام إلى صفوف المقاومة لمواجهة المعتدي[5]. وهنا لا يشترط قيام عدد معين من الشعب (كثر أو قل) بالاشتراك في المقاومة المسلحة حتى يتحقق لها الطابع الشعبي، وإنما يكفي تعاطف الشعب في مجموعه مع عناصر المقاومة المسلحة، وتقديم الدعم والعون والمساعدة لهم من أجل تحقيق أهدافهم النبيلة الرامية إلى تحرير الوطن.[6]

---

[1] - صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص40.

[2] - هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة عين شمس، مصر، 1999، ص 214.

[3] - عبد الرحمان أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الأزهر، سلسة العلوم الإنسانية، المجلد الثامن، العدد الأول، غزة، 2006، ص 146.

[4] - أحمد رشاد سلام، مستقبل الإرهاب الدولي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر: "التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب" المنعقد في الفترة من 18إلى 20 نوفمبر 2013، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 27.

[5] - عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي (دراسة مقارنة مع النازية والفاشستية والنظام العنصري في جنوب إفريقيا)، دار الجيل ومكتبة مدبولي، بيروت، 1997، ص 37.

[6] - محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية مقاومة الاحتلال، بحث ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات،

ب -الدافع الوطني: ويتمثل في الشعور الوطني الذي يعم أفراد الشعب ويدفعهم لحمل السلاح دفاعاً عن أرضهم ضد العدوان الخارجي أو من أجل تخليص الأرض من الاحتلال.[1]

وتبعا لذلك يمكن القول أن عنصر الدافع الوطني هو المحور الذي تتبلور حوله وتعمل في سياقه حركات المقاومة الشعبية المسلحة، فأفراد المقاومة يحملون السلاح بدافع مشاعرهم الوطنية دفاعا عن وطنهم، وهذا الهدف النبيل المجرد من كل أنانية هو مصدر التعاطف الذي تلقاه حركات المقاومة الشعبية في شتى أنحاء العالم.[2]

ويضفي الدافع الوطني صفة المشروعية على ذلك النوع من المقاومة لتحقيق مصالح الشعب العليا، كما يُعد هذا الدافع الفارق بين المقاومة الشعبية وأعمال الإرهاب الدولي التي تُرتكب بدافع إجرامي[3].

ج – استخدام القوة المسلحة:

يعتبر استخدام القوة المسلحة ضد العدُّو من أهم العناصر التي تتميز بها المقاومة المسلحة[4]، إذ يتعين على حركات المقاومة أن تتبع الأسلوب المسلح، وذلك باستخدام الوسائل العسكرية المتاحة في قتالها ضد العدُّو، بشرط أن تتقيد في ذلك بوسائل وأساليب الحرب وفقاً لما قررته قواعد القانون الدولي الإنساني.

وكثيرا ما يستخدم أفراد المقاومة المسلحة أسلوب حرب العصابات في قتالهم ضد العدُّو، نتيجة المزايا التي يتمتع بها هذا الأسلوب، والتي تتناسب مع حالة النزاعات المسلحة غير المتكافئة؛ لكن ذلك لا يعني أن المقاومة المسلحة ترتبط بذلك الأسلوب في جميع الأحوال، فكثيرا ما تضطر قوات المقاومة إلى الاشتباك مع العدُّو في معارك واسعة النطاق، والدخول في المواجهة العسكرية الشاملة، على غرار المعارك التي تجرى بين الجيوش النظامية، وتُعد حرب التحرير الجزائرية أبرز مثال على ذلك.

د -وجود قوات الاحتلال الأجنبي :

تنشأ المقاومة المسلحة كرد فعل طبيعي من جانب الشعب، نتيجة تعرّض البلاد للاعتداء والاحتلال الخارجي، حيث يهب أفراد الشعب لصدّ العدوان والدفاع عن بلادهم بغية الحصول على الاستقلال. ولكي تبقى المقاومة مشروعة، ينبغي أن تتم عملياتها ضد قوى الاحتلال الأجنبي، سواء في الأراضي المحتلة أو أراضي العدو ذاته.

وتأسيسا على ذلك، تُعد الأهداف العسكرية للعدو أهدافا مشروعة لأفراد المقاومة المسلحة، حيث يمكنهم مهاجمتها بمختلف الطرق والوسائل... وقد يضطر أفراد المقاومة المسلحة – بحكم الاختلال في توازن القوى – إلى اللجوء لممارسة أساليب تختلف عن أساليب القتال المعتادة، بما في ذلك حرب العصابات وأعمال التخريب.[5]

ولعله من المناسب في هذا الصدد أن نشير إلى أن المقاومة الشعبية تختلف عن الحرب الأهلية التي تعني قيام طرفان باستخدام السلاح داخل دولة واحدة للوصول إلى السلطة، أو عندما تقوم مجموعة من المواطنين باستخدام السلاح ضد الحكومة الشرعية في تلك الدولة.

كذلك تختلف عمليات المقاومة المسلحة عن كل من حروب الانفصال، وهي التي تهدف إلى فصل إقليم عن آخر وتكوين دولة جديدة، وكذا عن حروب الطبقة والتي تتم–عادة –من طبقة العمال نتيجة الصراع الطبقي للوصول إلى السلطة السياسية في المجتمع[6].

3 -الأسانيد القانونية لمشروعية المقاومة المسلحة:

سلسلة المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 314.

[1] - المرجع نفسه، ص 315.

[2] - رمزي حوحو، مرجع سابق، ص 162.

[3] - أحمد رشاد سلام، مرجع سابق، ص 27

[4] - سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 132.

[5] - من المتعارف عليه أن أفراد المقاومة الشعبية المسلحة لهم الحق في القيام بأعمال التخريب (sabotage) المشروعة المباحة للجيوش النظامية، نظرا لمشروعية عملهم وكونهم مقاتلين قانونيين.

[6] - أحمد رشاد سلام ، مرجع سابق، ص 28.

لو اطلعنا على أحكام القانون الدولي العام المعاصر لما وجدنا فيه قاعدة تحول دون قيام سكان الأراضي المحتلة بأعمال المقاومة الوطنية، مسلحة كانت أم غير مسلحة، فلهؤلاء السكان حقا في الثورة على سلطات الاحتلال، بل إن واجبهم القومي يحتّم عليهم اللجوء إلى المقاومة.[1]

لذا فإن حق الشعوب في مقاومة الاحتلال والنضال من أجل التحرر من التبعية والاستغلال والاستعمار، هو حق مشروع كرسته وأقرته كل أحكام ومبادئ القانون الدولي العام.

وليست شرعية المقاومة المسلحة أو شرعية حرب التحرير للتخلّص من الاحتلال مسألة طارئة فاجأت القانون الدولي، وإنما هي مسألة وُجدت وطُرحت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي، عندما جرت المحاولات الأولى لتقنين قواعد الحرب، فقد سيطر هذا الموضوع على المناقشات التي دارت في مؤتمرات بروكسل سنة 1874 ولاهاي سنة 1899 ثم في 1907 وجنيف سنة 1949[2].

وحتى يمكن أن نوضح ملامح وأسس القواعد الحالية التي تقوم عليها مشروعية حرب التحرير والمقاومة المسلحة ضد الاحتلال، لابد من استعراض أهم الجهود التي قامت بها اللجنة الدولية الصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة، وانعكاس ذلك وأثره القانوني على مختلف الوثائق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة:

أ -اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

لقد بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودًا جبارة في سبيل تطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني، ويعتبر أهم تتويج لجهودها في هذا المجال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 واللحقين (البروتوكولين) الإضافيين لعام1977[3]، حيث اعترفت وأقرت بحق المقاومة في الإقليم المحتل ووسّعت نطاق الحماية إلى الأفراد المشاركين في حروب التحرير الوطني أو أعمال المقاومة الشعبية المسلحة واعتبارهم كمقاتلين، وذلك بمنح مقاتلي المقاومة الشعبية سواء من داخل الإقليم المحتل أو من خارجه وصف أسرى الحرب، على أن تتوافر فيهم شروط أربعة هي:

- أن تكون لديهم قيادة مسؤولة عن تصرفاتهم وعملياتهم.
- أن يكون لديهم رمز معيّن ومحدّد وظاهر.
- أن يحملوا السلاح بصورة بارزة.
- أن يطبّقوا في تصرفاتهم قوانين وقواعد الحرب[4].

وفضلا عن ذلك أخضع البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه، بشكل واضح لا لبس فيه، حروب التحرير (أي المقاومة المسلحة) لقواعد القانون الدولي الإنساني آخذًا بعين الاعتبار طبيعة هذه الحروب، ولعلّ أهم النتائج التي برزت من خلال ذلك هي:

- الإقرار بحروب التحرير الوطني كحروب مشروعة ابتداء، تخضع لقواعد القانون الدولي، وهذا يشكل تعزيزًا لحق الشعوب في النضال من أجل حق تقرير المصير.

- تطبيق كافة القواعد المتعلقة بالاعتراف بصفة المقاتلين للمناضلين من أجل التحرر الوطني، ومن ثم لهم كافة الحقوق التي يتمتع بها الجنود في الحرب النظامية، ولعلّ أبرز هذه الحقوق في حالة الأسر الاعتراف بهم كأسرى

---

[1] - شفيق المصري، مكافحة الإرهاب في القانون الدولي، مجلة شؤون الشرق الأوسط، بيروت، العدد 74، 1998، ص 15.

[2] - جميل حزام يحي الفقيه، مرجع سابق، ص 57.

[3] - يمكن التأكيد على أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 تمثل قواعد عرفية ملزمة للجميع بعد تصديق وانضمام جميع دول العالم إليها، وتمثل قواعد قانونية شارعة. راجع في ذلك: عبد الرحمان أبو النصر، مرجع سابق، ص 148-149.

[4] - لقد تم تقييد المقاومة ضد الاحتلال بالشروط الأربعة حتى يمكن لها الاستفادة من الحماية المقررة في هذه الاتفاقيات. وقد انتقد البعض قسوة هذه الشروط التي وضعتها اتفاقيات جنيف 1949 لإضفاء الحماية على أفراد المقاومة ومنحهم صفة أسير.
لمزيد من التوسّع حول هذه المسألة، راجع على الخصوص: جميل حزام يحي الفقيه، مرجع سابق، ص 60 وما بعدها.

حرب، والتعامل معهم وفقًا لهذه الصفة بما يتفق مع القانون الدولي الإنساني.

– انتهاك هذه القواعد يشكل افتئاتًا على قواعد القانون الدولي العام، وخرق هذه الأحكام تشكل جريمة حرب[1].

ب –الأمم المتحدة:

اعتبرت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أن من حق الشعوب التي تتعرض للاحتلال والاستعمار والعدوان والطغيان المسنود بالقوة، اللجوء إلى المقاومة المسلحة بوصفها مقاومة مشروعة، حيث نصت على ما يلي: ((ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو يُنقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تُبلّغ إلى المجلس فورًا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أوإعادته إلى نصابه)).

وعلى الرغم من هذا الإنجاز الكبير، فقد أصرّت الدول الاستعمارية على تفسير حق الدفاع عن النفس بشكل مغالط للواقع، فادّعت أنه يقتصر على الدول فقط دون الشعوب، ورفضت بالتالي مبدأ حروب التحرير، وحروب العصابات وحركات المقاومة الشعبية.[2]

وقد كان الميثاق بمثابة المنطلق، إذ استمرت جهود الأمم المتحدة من بعده لتكريس هذا الحق، فأصدرت العديد من القرارات المتعلقة بحق تقرير المصير وحق الشعوب في المقاومة المسلّحة من أجل تحقيق الحرية والاستقلال. ولعلّ أهم هذه القرارات كان القرار رقم 1514الصادر عن الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1960 والخاص بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة. وقد جاء فيه :((إن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي والسيطرة الأجنبية والاستغلال الأجنبي يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعرّض السلام والتعاون العالميين للخطر، وإن كل محاولة تستهدف، جزئيا أو كليا، تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لقطر ما، تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها)).

وبعد ذلك توالت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لتأكيد هذا المبدأ وتأصيله كحق قانوني، فصدر القرار رقم 2189 في 13 ديسمبر 1966 الذي أقرّ حق ومشروعية كفاح الشعوب الخاضعة للاستعمار من أجل حق تقرير المصير. ثم صدر القرار رقم 2625 في 24 نوفمبر 1970، والخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة، حيث تمت الموافقة عليه بالإجماع، وجاء فيه على الخصوص: ((إن على كل دولة أن تمتنع عن اللجوء إلى أي تدبير قسري من شأنه أن يحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها، ومن حريتها واستقلالها. وعندما ترفض هذه الشعوب، وتقاوم، خلال ممارستها حقها في تقرير مصيرها، أي تدبير قسري كهذا، فمن حقها أن تلتمس وتتلقى دعما يتلاءم مع أهداف الميثاق ومبادئه)).

وفي 14 ديسمبر 1974 صدر القرار رقم 3246 مؤكدا على شرعية حق الشعوب في الكفاح المسلح في سبيل تحررها من الاحتلال، وذهب إلى ((أن أي محاولة لقمع الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان)).

والحق أنه لو راجعنا معظم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لوجدنا نصا يتكرر سنويا

[1] - عبد الرحمان أبو النصر، مرجع سابق، ص 152.

[2] - جميل حزام يحي الفقيه، مرجع سابق، ص 58.

منذ منتصف السبعينيات من القرن الماضي، يتضمن إعادة تأكيد الجمعية على "شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرّر من السيطرة الاستعمارية الأجنبية، ومن التحكّم الأجنبي، بكل ما تملك هذه الشعوب من وسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح"[1].

فمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يشكّل أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة، كما يعتبر أحد الأسس الهامة في حفظ السلم والأمن الدوليين. وعلى أساس هذا الحق يملك كل شعب الحق في استخدام كافة الوسائل من أجل الوصول إلى حقوقه بما فيها استخدام الكفاح المسلح.

وعليه، نخلص إلى القول بأن المقاومة المسلحة عمل مشروع لتحقيق مصالح الشعوب التي تتعرّض للعدوان والاحتلال، فيما الإرهاب يمثل اعتداءً على حق هذه الشعوب في الحياة والحرية وتقرير المصير.

ثالثا: الفروق الجوهرية بين الإرهاب المحظور والمقاومة المشروعة

إذا كان مفهوم الإرهاب يشبه إلى حد كبير مفهوم المقاومة المسلحة من حيث اللجوء إلى أساليب العنف واستخدام القوة لضرب العدو، إلا أنهما يفترقان من حيث المفاهيم والمبادئ، بما يحمل كلا المفهومين من عمق فكري وإيديولوجي؛ فثقافة ومفهوم المقاومة قائمة على الحق والعدل وحقوق الإنسان وحرياته، وهي أداة لممارسة الحق في تقرير المصير، أو في التحرّر من قوة الاحتلال، وفي المقابل تبرز ثقافة الإرهاب، والتي تُظهر الجانب العنيف والبشع لعلاقة البشر فيما بينهم، وذلك من أجل الحصول على مكاسب غير مشروعة وغير مقبولة، أو بهدف التأثير على مصادر القرار ومواقع النفوذ في العالم.[2]

وفي ضوء ذلك، نحاول أن نرصد أهم الفواصل والحدود بين الإرهاب والمقاومة من منظور القانون الدولي:

1-الإرهاب عمل غير مشروع ومجرّم طبقاً لقواعد القانون الدولي وغيره من المواثيق الدولية، في حين أن المقاومة المسلحة حق أصيل للشعوب، لدفع كل عدوان مسلح يمس استقلالها وسلامة أراضيها وحقها في تقرير مصيرها.

2-الإرهاب تترتب عليه المسؤولية الدولية لمن قام به (فرد أو دولة)، أما المقاومة المسلحة فهي حق طبيعي لدفع ضرر حال ومباشر، وعليه لا يترتب على ممارستها المسؤولية الدولية طالما كانت في إطار القدر المسموح به لدفع الضرر.

3 – الإرهاب عمل مقيت دولياً، وعليه لابد من الامتناع عن ممارسته أو تقديم العون للقائمين به، بالإضافة إلى ضرورة مكافحته، أما المقاومة المسلحة فيلزم المجتمع الدولي بمساعدة الشعب المعتدى عليه.

4-تُعدّ المصلحة الوطنية المجرّدة من أبرز السمات التي تتسم بها المقاومة الشعبية المسلحة، فأفراد المقاومة يحملون السلاح بدافع مشاعرهم الوطنية دفاعا عن وطنهم، وهذا الهدف النبيل المجرّد من كل أنانية هو مصدر التعاطف الذي تلقاه حركات التحرير الوطني في شتى أرجاء العالم. لكن لا تتوفر هذه الخاصية في المجموعات الإرهابية التي تمارس أنشطتها ضد أنظمة الحكم الشرعية، وتقوم بأعمال عنف بقصد السلب والحصول على مغانم خاصة.

5-الإرهاب ما هو إلا استخدام غير مشروع للقوة والعنف بغرض الاعتداء على رعايا وممتلكات دولة أخرى ...أما المقاومة المسلحة فهي استخدام مشروع للقوة ضد اعتداء مسلح حال ومباشر، وعليه فإن القانون الدولي قد حدّد ضوابط استخدامها.

6-الإرهاب لا تتوافر فيه شروط الحرب ولا النزاع الداخلي بالمعنى المتعارف عليه، ومنه فإن مرتكبيه يخضعون لقانون العقوبات ويعتبرون مجرمين لا محاربين.

[1] - جميل حزام يحي الفقيه، مرجع سابق، ص 57.
[2] - محمدي بوزيدي آمنة، مرجع سابق، ص 25.

7-تتميز حركات المقاومة بالطابع الشعبي حيث ينضم إلى صفوف المقاومة المسلحة قطاع عريض من المدنيين من مختلف الطبقات والاتجاهات لمواجهة العدو، ولا يمكن تصوّر مقاومة شعبية مسلحة لا تقوم بها عناصر من أفراد الشعب.

غير أن هذا الوضع يختلف تماماً عن الجماعات الإرهابية التي لا تعدو أن تكون مجموعات من أشخاص ناقمين على الأوضاع القائمة في مجتمعاتهم، ولا يمثّلون بحال من الأحوال قطاع عريض من الشعب، بل هم فئة أو فئات خارجة متمرّدة على الواقع القائم.

8-هناك اختلاف جوهري وكبير في الغايات التي يسعى إليها كل من الإرهاب والمقاومة المسلحة؛ فغاية المقاومة هي حمل الطرف الموجّه إليه الكفاح على الاعتراف بحق مشروع، وهو الاستقلال أو حق تقرير المصير، أما الإرهاب فغرضه إشاعة الرعب والخوف عن طريق أعمال القتل والتخريب وتدمير الممتلكات، وبالتالي لا صلة بين المقاومة المشروعة والإرهاب المحظور، ولا يمكن أن يُصنّف النضال المشروع ضمن دائرة الإرهاب.[1]

9-تختلف المقاومة عن الإرهاب من حيث الضحية أو الجهة المستهدفة، ففي المقاومة الجهة المستهدفة هي قوات الاحتلال فقط، أما الإرهاب فلا توجد جهة مستهدفة لأنه لا يبالي من هو الضحية، المهم بالنسبة للقائمين به هو إرسال رسالة رمزية للخصم بغض النظر عن الضحية المستهدفة.

10-المقاومة تقتصر على أبناء البلد المحتل، وإن كان هناك أشخاصا قادمين من خارج البلد المحتل تحت صيغ الجهاد أو ما شابه ذلك، فيجب أن يلتزموا بضوابط المقاومة، وإلا فسيتم وضعهم ضمن قائمة أخرى هي قائمة الإرهاب.

11-المقاومة محصورة ضمن حدود جغرافية محدّدة، لكن الإرهاب ليس له حدود معلومة.

وهكذا نجد أن هناك فرقاً واضحاً بين المقاومة والإرهاب، ومع ذلك فإن دول الاحتلال تتعمّد وضع أعمال المقاومة تحت بند الإرهاب، وهو ما يبدو جليا في تصرفاتها فيما يتعلق خاصة بالمقاومة الفلسطينية، حيث تُدرجها في لوائحها للمنظمات الإرهابية.

الخاتمة:

يتضح مما سبق أن لكل من مفهومي المقاومة والإرهاب عناصره وأركانه وسماته المميزة له، وأن ما يشهده الواقع الدولي من خلط هو نتاج لغياب مفهوم للإرهاب متفق عليه بين الدول، حيث تلجأ بعض الدول إلى الخلط بين حق تقرير المصير وحق المقاومة المشروعة ضد قوات الاحتلال، مما أضرّ بحركات الكفاح الوطني وأدّى لاعتبار بعضها منظمات إرهابية، وقد مثّل ذلك عائقًا أمام تكاتف الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، فغياب الاتفاق حول تعريف الإرهاب أدى إلى تشتيت تلك الجهود وفقدانها لفاعليتها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن إتباع الدول الكبرى لسياسات الكيل بمكيالين في تناولها لبعض الصراعات ووقوفها في جانب طرف دون الآخر، أدى لزيادة الشعور بالظلم مما يدفع نحو المزيد من العنف. لذلك فإن التركيز على مكافحة الإرهاب لابد وأن ينطلق من نقطة بداية تتمثل في القضاء على الأسباب التي تقف وراء ظهوره، ووجود نقاط مشتركة متفق عليها بشأن أفضل السبل الواجب إتباعها لمكافحة الإرهاب، الأمر الذي يتطلب أن يكون هناك دور أكبر للأمم المتحدة في مجال تعريف الإرهاب ومكافحته، فهذا من شأنه الحفاظ على حق الشعوب في تقرير المصير خاصة وأنها مبادئ رسخت داخل المجتمع الدولي.

وفي الأخير، نخلص إلى استعراض أهم الملاحظات والنتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث:

[1] - باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مذكرة ماجستير في القانون (فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص66.

1- الإرهاب مصطلح سياسي غامض ليس له محدّدات قانونية واضحة، ولذلك فإن عجز المجتمع الدولي عن إيجاد تعريف مقبول للإرهاب يُعد أول المشكلات التي تعترض طرق مكافحته، مما يلزم معه الاتفاق على تعريف واحد له، ليزول اللبس والغموض حول ظاهرة لم تعد أي دولة أو فرد بمنأى عنها.

2-السعي للتمييز بين الإرهاب المحظور والمقاومة المشروعة؛ فلا يمكن بأي حال من الأحوال الربط بين حق الشعوب في مقاومة الاحتلال والإرهاب، حيث يوجد فارق كبير بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، وبالتالي يتوجب على المجتمع الدولي دعم القائمين بالمقاومة وليس قمعهم بحجة محاربة الإرهاب، كما أن نعت المقاومة والكفاح المسلح بالإرهاب يُعد تخليدا للاحتلال وإضفاء لشرعية العدوان.

3-المبادرة السريعة والجادة إلى تعزيز التفريق بين الممارسات الإرهابية التي تقوم بها إسرائيل وغيرها من الدول، وأعمال المقاومة المشروعة التي تقوم بها حركات التحرير الوطنية لتحقيق أهدافها في تقرير المصير والاستقلال، حتى لا تختلط المفاهيم كما هو الحال في فلسطين وغيرها.

4-تمكين الشعوب الواقعة تحت الاحتلال أو الاستعمار من تحقيق استقلالها ونيل حقها في تقرير المصير، حتى لا يكون ذلك ذريعة لأعمال عنف يختلف الناس في تسميتها بالإرهاب أو المقاومة المشروعة.

5-مواجهة إرهاب الدولة والحد من تفاقمه بالعمل على بلورة موقف دولي موحّد ضد الدول التي تمارسه، والعمل على عزل هذه الدول حتى تتوقف عن ممارسة الإرهاب ورعايته.

6 - المساواة في الحقوق والواجبات بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومنع هيمنة دولة أو أكثر على قراراتها، ولا سيما ما يرتبط بالآلية غير العادلة التي يضع مجلس الأمن الدولي قراراته من خلالها. والتي تسببت في استمرار الإرهاب في أكثر بقاع العالم، كفلسطين مثلا، إذ استخدمت الولايات المتحدة حق الفيتو عشرات المرات لمنع إصدار قرارات تكبح جماح الإرهاب الصهيوني.

7 - لا بد من التصدي لمحاولات الغرب المستمرة والتي تعمل على لصق الإرهاب تاريخيا بالحركات الإسلامية، حيث أن الإسلام بريء من هذه الافتراءات.

قائمة المراجع:

- أحمد رشاد سلام، مستقبل الإرهاب الدولي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر: "التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب" المنعقد في الفترة من 18 إلى 20 نوفمبر 2013، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي -الأوروبي، باريس، ط1، 1998.

- إمام حسانين خليل، الإرهاب بين التجريم والمشروعية: دراسة تحليلية في الدوافع والأسباب، دار مصر المحروسة، القاهرة، 2001.

- باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي (على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي)، مذكرة ماجستير في القانون (فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2009.

- جميل حزام يحي الفقيه، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، مجلة دراسات يمنية، مركز الدراسات والبحوث اليمنية، صنعاء. على الرابط:

http://ycsr.org./derasat,yemeniaissue93 /mafhoom, pdf

- رمزي حوحو، الحدود بين الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني وفقا لأحكام القانون الدولي، مجلة المفكر، العدد 3، فيفري 2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

- سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

- شفيق المصري، مكافحة الإرهاب في القانون الدولي، مجلة شؤون الشرق الأوسط، بيروت، العدد 74، 1998.

- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

- عبد الرحمان أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الأزهر، سلسة العلوم الإنسانية، المجلد الثامن، العدد الأول، غزة، 2006.

- عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي (دراسة مقارنة مع النازية والفاشستية والنظام العنصري في جنوب إفريقيا)، دار الجيل ومكتبة مدبولي، بيروت، 1997.

- عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، 1991.

- على لونيسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

- محمد شوقي عبد العال، أزمة القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق، حولية أمتي في العالم السياسية، (بدون سنة نشر)، مركز الحضارة للدراسات السياسية، مصر.

- محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وشرعية مقاومة الاحتلال، بحث ضمن كتاب: القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، سلسلة المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

- محمد هشام، فض الاشتباك بين مفهومي الإرهاب والمقاومة، فكر أونلاين، طلبة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 25 أكتوبر 2015، على الرابط: محمد هشام fekr-online.com/author.

- محمدي بوزيدي آمنة، إشكالية الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة: حالة المقاومة الفلسطينية، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، فلسطين، العام الأول، الإصدار الأول، جويلية 2016.

- محي الدين عوض، تعريف الإرهاب، الندوة العلمية الخمسون حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

-مفهوم الإرهاب والمقاومة: رؤية عربية إسلامية، وثيقة صادرة عن مركز دراسات الشرق الأوسط بالأردن، جويلية 2003.

- نبيل حلمى، الإرهاب الدولى وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

- نهاد عبد الإلهِ عبد الحميد خنفر، التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001 و2004، رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2005.

- هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة عين شمس، مصر، 1999.